- الحديث أخرجه أيضا النسائي واتفق على نحوه الشيخان من حديث ميمونة .

قوله (مرط) بكسر الميم وهو كساء من صوف أو خز أو كتان وقيل لا يسمى مرطا إلا الأخضر . وفي الصحيح : (في مرط من شعر أسود) والمرط يكون إزارا ويكون رداء قاله ابن رسلان .

(وفيه دليل) على أن وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة : إنها تبطل والحديث يرد عليه . وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعا يرى فيه أثر الدم أو النجاسة . وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه عليها